

باعتبار ما في هذه النسخة من غير ما في نسخة اخرى

الاجزاء قريبة من الأضيق من أن يكون بعيدا منها ولما لم يكن في الأضيق أن يكون هنا يمنع
الأبعد من احتمال عدمه لعدم مثل حسده وقد يفترده البعد عن ترك من الأضيق منع وكذا لو
كان الأعلى من الأضيق واحدا فيبلغها منع وكذا الأضيق فيلخصه فيمنع من الأضيق ومن
أضيق فيلخصه مع من قبل الأضيق ومن الأضيق قائمه يوثق الأبعد الأضيق **الفصل**
الثالث في ضربات الأعمام والأضيق وفيه مطلبان الأول في ضربات العموم واللحم في الأعم
المنفر والمال وكذا العتان والأعمام بالسوية إن شاء وفي المنية وكذا العم والعمتان و
العمات ولو اجتمعوا فكذلك ضعف الأضيق إن كان من الأضيق ومن الأضيق فلا جبا لتسمية
والمقرب بالأضيق وإن كان واحدا انتهى منع المقرب بالأضيق وإن تعدد مع ضار
المنوع ولو اجتمع المقربون سقط المقرب بالأضيق وكان المقرب بالأم المستحسن
كان واحدا لكل كان لا يثنى الثالث إن كان أكثر وان اختلفوا في الأضيق في الباقي
للمقرب بالأضيق واحدا كان أكثر ولو وجد المقرب بالأضيق قام المقرب الأضيق مقامه
ويستحسن حصه المقرب بالأضيق للأضيق أيضا ضعف الأضيق ولو اجتمع الواحد من
كل لثة الأضيق مع العم للأضيق فضاء كان للواحد المستحسن والباقي العم أو ما زاد ولا
رذ هنا ولو جفت معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي ينص على أدناه
وأيضا مع العم في مسألة اجتماعية وهي من الأضيق إلى المال من
العم للأضيق ولو تفرقت الحال انعكس المحقق كان بدل العمية أو بدل الأضيق بنتا كان
الأبعد ممنوعا بالأضيق وان جمع الأضيقين فيلخصه مع العم وان العم في الحال
إن خالها فأنزح صرمان ابن العم ومقاسمة الحال للعم ويجعل صرمان العم وابن
العم وصرمان الحال للعم وكذا لو اجتمع مع العم للأضيق ولو كان معهما
أو زوجة أحد نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم إشكال ولو تفرقت أحدهما
فلاهما فأشكال الأضيق ولا يوثق الأضيق في غير هذه المسئلة مع الأضيق والحال

هذا هو الصحيح في نسخة اخرى

وهذا هو الصحيح في نسخة اخرى

إذا تفرقت الحال وكذا إن تعددت بالسوية وإن اختلفوا في الأضيق مع ما في نسخة
وكذا الحالة والحالات والحال وكذا الحالة أوهما من قبل الأضيق يمنع المقرب الأضيق
أضيق وتفرقة ولا يمنع المقرب بالأم بل يأخذ المقرب بالأم المستحسن إن كان واحدا والثالث
إن كان أكثر بالسوية وأبالة للمقرب بالأضيق ذكرها كما ذكرنا إنا أوهاجها بالسوية ويقدم
المقرب بالأم مقام المقرب بالأضيق عندهم وتلاهم في الخلال المقربون سقط المقرب
بالأضيق وكان المقرب بالأم أكثر مستحسن إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي
لمن يقرب بالأضيق واحدا كان أكثر بالسوية وإن كانوا في كونها ولو جتمع معهم
زوج أو زوجة أحد نصيبه الأعلى والباقي بين الأخوال على أفضلناه وهو سقطت زوجا
وخلا من الأم وخلا من الأضيق فلا ترجح النصف والحال الأم سدر الثالث **والسابع**
الباقي والمختلف للحال من الأضيق والحال الأم والحالة المستحسن مع الحالة للأضيق
لحالها من الأضيق ولو جتمع الأعمام والأخوال كان للحال واحدا والثالث
والباقي للأعمام وإن كان واحدا ولو جتمع الأعمام والأخوال المقربون كان الخوال
المستحسن والثالث للحال والحالة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد كان له النصيب
والباقي لمن يقرب بالأضيق بالسوية أيضا وسقط المقرب بالأضيق وسدر الثانيين للعم
والعم من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمقرب بالأضيق
وسقط المقرب بالأضيق ولو جتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصيب أو
الزوج والحال والحالة أوهما من قبل الأم والحال والحالة أوهما من قبل الأضيق
المستحسن لمن يقرب بالأم إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية و
الباقي للمقرب بالأضيق والعموم والعمات الباقي بعد قسم الزوجين والأخوال
على ما بيناه سدره لمن يقرب بالأم إن كان واحدا والثالث بالسوية وأبالة
للمقرب بالأضيق للأضيق ضعف الأضيق وعمومة الميت وعماته وتختها وجالاته

وهذا هو الصحيح في نسخة اخرى

القول بأن المال يرجع للأم يتحقق بالباقي والمقتضى

تلتزم

تنتا